

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاحد ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١ آذار سنة ١٩٨١ م. العـدد ٢٩٨٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضة على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم(٧)لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٣/١ .

المادة ٢ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وتعني كلمة الراتب الى آخر ماورد في هذه العبارة) والاستعاضة عنها بما يلي : –
« وتعني كلمة الراتب وعبارة الراتب الشهرى الاخير : الراتب الاساسي الشهرى مضافا اليه ربع هذا الراتب ، ولا تشمل العلاوات والمخصصات من اى نوع كانت »

المادة ٣ – تعدل الفقرة (د) من المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء عباره (٧٥٪ خمسة وسبعين بالمائة من راتبه الوزارى الاخير) الواردة فيها ويستعاض عنها بعبارة (راتبه الشهرى الاخير) .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خمسة وسبعين في المائة ٧٥٪ من الواردة فيها) »

المادة ٥ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –
« ولا تحسب اية مدة من مدد الفواصل المذكورة في هذه الفقرة للمتقاعد الذي يعود للخدمة بعد تاريخ ١٩٨١/٣/١ .

المادة ٦ – تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الاساسي) الواردة فيها .

المادة ٧ – تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ه) التالية الى آخرها :
ه – الاب شريطة ان يكون المتوفى اعزبا والمعيل الوحيد لوالده »

المادة ٨ – تلغى عبارة (٥٠٪ خمسون بالمائة) حيثما وردت في هذا القانون ويستعاض عنها بعبارة (٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة) »

المادة ٩ يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
اذا توفي موظف اثناء وجوده في الخدمة فتعطى عائلته راتبا تقاعديا يعادل (٧٥٪) من الراتب التقاعدى الذي يستحقه فيما لو بقي على قيد الحياة على ان لايقل عن ثلث راتبه الشهرى الاخير اذا بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات ، وعلى ان لايقل عن ربع راتبه الشهرى الاخير اذا نقصت مدة خدمته عن ذلك .

المادة ١٠ – تعدل الفقرة (أ) من من المادة(٤١) من القانون الاصلي على الوجه التالي : – بشطب كلمة (ربع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث) وبشطب كلمة (ثلث) اينما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (نصف) .

المادة ١١ – يلغى نص المادة (٥٤) من القانون الاصلي .

١٩٨١/٢/١٨ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة **المهندس علي السحيمات**
وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من للدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنه ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٣/١ .

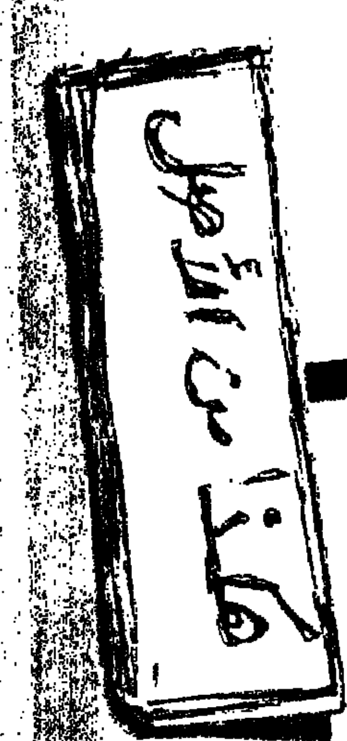
المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وتعني كلمة « راتب » راتب الوظيفة الاساسي باستثناء العلاوات من اى نوع كانت) ويستعاض عنها بما يلي : –
وتعني كلمة راتب وعبارة الراتب الشهرى الاخير : الراتب الاساسي الشهري مضافا اليه ربع هذا الراتب ولا تشمل العلاوات والمخصصات من اى نوع كانت .

المادة ٣ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (من الراتب الاساسي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من الراتب التابع للتقاعد) .

المادة ٤ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –
أ – بشطب كلمة (الاساسي) وعبارة (٧٥٪ من) الواردتين في الفقرة (أ) منها .
ب – بشطب عبارة (٧٥ ٪ من) الواردة في الفقرة (ب) منها
جـ – بالغاء الفقرة (جـ) منها .

المادة ٥ – تلغى عبارة (٥٠٪) خمسون بالمائة حيثما وردت في هذا القانون ويستعاض عنها بعبارة (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمائة .

المادة ٦ – يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
المادة ٢٠ –
اذا توفي ضابط اوفرد اثناء وجوده في الخدمة فتعطى عائلته راتبا تقاعديا يعادل ٧٥٪ من الراتب التقاعدى الذي يستحقه فيما لو بقي على قيد الحياة على ان لايقل عن ثلث راتبه الشهرى الاخير اذا بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات ، وعلى ان لايقل عن ربع راتبه الشهرى الاخير اذا نقصت مدة خدمته عن ذلك



المادة ٧ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –
بشطب كلمة (ربع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث) وبشطب كلمة (ثلث) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (نصف) .

المادة ٨ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها . –
كما لاتحسب اية مدة من مدد الفواصل المذكورة في هذة الفقرة للمتقاعد الذي يعود للخدمة بعد تاريخ ١٩٨١/٣/١ .

١٩٨١/٢/١٨ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه بالوكالة **المهندس علي السحيمات**
وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور–على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة علي اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون التربيه والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – تستبدل كلمات (معهد) و (معاهد) (والمعاهد) وعبارة (معاهد المعلمين) حيثما وردت في القانون الاصلي باى من العبارتين (كلية المجتمع) او (كليات المجتمع) وذلك حسبما يقتضيه سياق النص .

المادة ٣ – تعدل المادة(٥٥) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) وتضاف اليها الفقرة (ب) التالية:–

ب – تجري الوزارة امتحانا عاما في نهاية الدراسة في كليات المجتمع تمنح للطلاب الناجحين فيه شهادة تسمى (الدبلوم) .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

تحدد اجراءات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وامتحان الدبلوم وشروط منح هاتين الشهادتين بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٥ – تعدل المادة (٥٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وامتحان الدبلوم) اليها بعد عبارة (شهادة الدراسة الثانوية العامة) الواردة فيها ، والاستعاضة عن كلمة (الامتحان) الواردة فيها بعد عبارة (واجور العاملين في) بكلمة (الامتحانين) .

المادة ٦ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وامتحان الدبلوم) اليها بعد عبارة (شهادة الدراسة الثانوية العامة) الواردة فيها.

١٩٨١/٢/١٨

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة الاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على عقد اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بخصوص النقل الدولي للبضائع على الطرق بشكلها المرفق :-

اتفاقيـــه

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشميه وحكومة المملكه المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليه

بخصوص النقـل الدولي للبضائع على الطرق

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانا العظمى وايرلنـــدا الشمالية ، والمشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفـين المتعاقدين) ، رغبة منهما في تسهيل النقـل الدولي للبضائـــع على الطرق بين بلديهما وعـبر اقليميهما بطريق الترانزيت ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

التعـاريـــف

مادة ١ — لاغراض هذه الاتفاقية :

أ — يعني تعبير (ناقل) اي شخص طبيعي او معنوي ، في اي من المملكة الاردنية الهاشميـة او المملكة المتحدة ، والمصرح له بموجب القوانين والانظمة الوطنية ذات العلاقة بتعاطي النقل الدولي للبضائع على الطرق مقابـل اجره او مكافأه او على حسابه الخاص ، وتفسر الاشـارات الى ناقــل لطرف متعاقد وفقا لذلك ،

ب— يعني تعبير (مركبة بضائع) أية مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :

١ — مصنوعة او معدة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل البضائـع ،

٢ — مسجلة ومرخصة لنقل البضائع في اقليم احد الطرفين المتعاقدين ،و

٣ — سمح بادخـالها مؤقتاً الى اقلـيم الطرف المتعاقـد الآخر لغرض النقـل الدولي للبضائع من اجل التسليم في ، او الاستلام من ، أية نقطة في ذلك الاقليم او من اجـل المرور بطريق الترانزيت عـبر ذلك الاقلـيم ،

واية مقطورة او شبه مقطـورة يتوفر فيها الشرطان (١) و (٣) من هـذه الفقرة والتي تشغل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدين ،بشرط انه اذا كانت المقطورة او شبه المقطورة والمركبة التي تجرها كلتاهما تستوفيان الشروط المذكورة في هذه الفقرة ، فتعتبر المجموعة مركبة واحدة ،

ج — يعني تعبير (السلطة المختصة) :

١ — بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة النقل ، و

٢ — بالنسبة للمملكة المتحدة ، مديرية النقل ،

د — يعني تعبير (اقلـيم) بالنسبة للمملكة المتحدة : انجلترا ، ويلـز ، سكوتلندا وايرلندا الشمالية ء

هذا من الأصل

الفصل الثـاني

نقل البضائـع

مادة ٢ — ان النقل الدولي للبضائع بواسطة مركبات البضائع المتملكة او التي يتم تشغيلها من قبل ناقلي اي من الطرفين المتعاقدين لايكون خاضعا لنظام ترخيص في الحالات التالية :—

أ — بين اية نقطة في اقليم احد الطرفين المتعاقدين وأية نقطة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب— عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت .

ج — بين اقلـيم الطرف المتعاقد الاخر واقلـيم بلد ثالث ، شريطـة أن تمر المركبة خلال رحلتهـا بطريـق الترانزيت عبر الاقليم المسجلة فيه .

مادة ٣ — لايعتبر اي شيء في هـذه الاتفاقية بأنه يسمح لناقـل مرخص في اقليم احد الطرفـين المتعاقدين بأن يحمل بضاعة من نقطة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر في الحالتين التاليتين :

أ — من اجل التـنزيل او التسليم في اية نقطة اخرى في ذلك الاقليم .

ب— في حالة العودة فارغا من اقـليم بلـد ثالث ، الا اذا كان قـد حصل على تصريح خاص مسبق من السلطات المختصة لذلك الطرف المتعاقد .

الفصل الثالث

احكام عامـة

مادة ٤ — على سائقي المركبات الـذين يقومون بالنقـل الدولي بموجب شروط هـذه الاتفاقيـة ان يكـــون بحوزتهم الوثائق التالية :—

أ — رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ؛
يجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيـه المركبة وان تكون رخصة سوق دولية .

ب— ١ — بالنسبة للمركبات المسجلة في المملكة الاردنية الهاشمية رخصة مركبة سارية المفعول .

٢ — بالنسبة للمركبات المسجلة في المملكة المتحدة ، رخصة مكوس مركبه سارية المفعول ووثيقة تسجيـل المركبه .

ج — جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة سمات الدخول اللازمة .

د — اثبات بأن مستعمل المركبه مـؤمن ضد المسؤوليـة عن الاضرار التي تصيب اطرافـاً ثالثه في اقلـيم الطرف المتعاقد الآخر .

مادة ٥ — تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين سمات دخول سارية المفعول لمدة ستة شهور ولعدة سفرات لكل سائق ومساعد سائق يقوم بالنقل الدولي للبضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة الوطنية ذات العلاقة .

مادة ٦ — ١ — يتم تحديد الشروط الفنيه للمركبات التي تقوم بالنقل الدولي للبضائع وفقا للقوانين والانظمة المرعية في الأقليم الذي سجلت فيه المركبه .

٢ — اذا تجاوز وزن وابعاد اية مركبة يراد ان تستعمل للنقل بين اقليمي الطرفين المتعاقدين ماهو مسموح به في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فأن ذلك يحتاج الى اذن خاص من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد .

مادة ٧ — ١ — على جميع المركبات التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي مؤقت (Carnet de Passage en douane or Triptique) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة عن السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين .

٢ — تطبق احكام القوانين الداخلية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني في حالة عدم وجود وثائق جمركية دولية كتلك المحددة في الفقرة (١) اعلاه .

٣ — اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتنطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير (ميثاق الجمارك الخاص بالنقل الدولي للبضائع بموجب وثيقة تير (TIR) المؤرخ في١٥ كانون ثانى ١٩٥٩) .

٤ — اذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير(TIR)فتطبق احكام القوانين الداخلية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني .

ماده (٨) ١ — مع مراعاة احكام الفقرات ٣،٤و٥ من هذه المادة ، تكون المركبات المسجلة في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي يسمح لها مؤقتا بالدخول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر معفاة من الضرائب والرسوم التي تفرض علي تنقل وامتلاك المركبات ومن الضرائب والرسوم التي تفرض على عمليات نقل تنفذ في اقليم الطرف المتعاقد الأخر .

٢ — تمنح الاعفاءات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه الماده في اقليم كل من الطرفين المتعاقدين شريطة ان تستوفي الشروط المبينة في انظمة الجمارك المعمول بها في ذلك الاقليم والخاصة بالادخال المؤقت لمثل تلك المركبات الى ذلك الاقليم بدون دفع رسوم استيراد وضرائب استيراد .

٣ — لاتسرى الاعفاءات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم لصيانة الطرق والضرائب والرسوم المشمولة في سعر الوقود او رسوم (TOLLS) مفروضة على استعمال طرق وجسور وانفاق ومعديات معينه .

٤ — لاتسري الاعفاءات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المفروضة على النقل الدولي للبضائع على الطرق عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت .

٥ — لاتسري الاعفاءات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم التي تفرض على مركبات البضائع التي تتجاوز الحد الاعلى المسموح به لحمولاتها الاجره و/أو حمولاتها المحورية بموجب قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الآخر .

٦ — يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتياديه للمركبة من الضرائب والرسوم .

٧ — يسمح لطاقم المركبة ان يستوردوا مؤقتاً اغراضهم الشخصية وادوات التصليح التي تحمل عادة في المركبة دون دفع رسوم جمركية ومعفاه من رخصة استيراد مسبقة .

٨ — ان قطع الغيار المستورده لتصليح مركبة سبق وان تم ادخالها مؤقتا يسمح بادخالها بمقتضى احكام ادخال مؤقت مناسبة دون دفع ضرائب ورسوم استيراد ومعفاه من حظر وتقاييد استيراد وبموجب انظمة الجمارك المحليه . يعاد تصدير القطع المستبدله او يتم اتلافها بأشراف السلطات الجمركية .

ماده (٩)

باستثناء ما اشترط في هذه الاتفاقية او اتفاقيات اخرى بين الطرفين المتعاقدين ، يتوجب على كل من الناقلين والسائقين ومساعديهم ومركبات البضائع العائده لاحد الطرفين المتعاقدين عند وجودهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، التقيد بالقوانين والانظمة النافذة في ذلك الاقليم .

ماده (١٠)

١ — اذا ارتكب ناقل او سائق او اي من مساعديه من احد الطرفين المتعاقدين مخالفة لاي من احكام هذه الاتفاقية اثناء وجوده في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، فيجوز للسلطه المختصة للطرف المتعاقد الذي حدثت في اقليمه المخالفة ، ودون الاخلال باية عقوبة قانونية مطبقة في اقليمه ، ان تخبر السلطه المختصة للطرف المتعاقد الاخر بظروف المخالفة .

٢ — في حالة حصول اية مخالفة مشار اليها في الفقرة (١) من هذه الماده ، يجوز للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حدثت المخالفة في اقليمه ان تطلب من السلطه المختصة للطرف المتعاقد الاخر ان :—

أ — تصدر انذارا الى الناقل المعني بان ايـة مخالفات لاحقة قد تؤدي الى منع دخول مركبات يمتلكها او يقوم بتشغيلها في اقليم الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه المخالفة للمدة التي قد تحددها السلطات المختصة او

ب — تبلغ الناقل بان دخول مركباته الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر قد منع منعا مؤقتا او دائمياً .

٣ على السلطة المختصة التي تتلقى مثل هذا الطلب من سلطات الطرف المتعاقد الآخر ان تستجيب لـه وان تخبر السلطة المختصة الاخرى في اسرع وقت ممكن بالاجراء المتخذ :

مـاده (١١)

في حالة وقوع حوادث طرق او حوادث أخرى فعلى السلطة المختصة في البلد الذي وقعت فيه هذه الحوادث ان ترسل عند الطلب كل وثائق او نتائج التحقيقات القضائية وجميع البينـات المتوفرة التي توضح الحادث الى صاحب المركبة او الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر :

مادة ١٢ — ١ — تقوم السلطات المختصة للطرفـين المتعاقدين بصورة مشتركة ببحث ومحاولة حل اية مشاكل تنجم عن تطبيق هذة الاتفاقية .

٢ — يتم تسوية المشاكل التي تبقى دون حل بالطرق الدبلوماسية .

مادة ١٣ — ١ — تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين للاشراف على تطبيق هـذه الاتفاقية ومعالجة اية عقبات قد تعترض ذلك التطبيق . تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب من السلطات المختصة لاي من الطرفين المتعاقدين .

٢ — تجتمع اللجنة المشتركة بنـاء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين في وقت يناسبهما ، وبالتناوب في اقليم احد الطرفين المتعاقدين .

٣ — تخضع قرارات اللجنة لموافقة السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

مادة ١٤ — ١ — يقوم كل طرف متعاقد باشعار الطرف المتعاقد الاخر خطيا بأن الاجراءات الضرورية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في اقليمه قد اتخذت . تصبح الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الاشعار الاخير من هذين الاشعارين .

٢ — تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنه واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ . يستمر سريان مفعولها بعد ذلك الا اذا انهيت بقيـام اي الطرفين المتعاقدين بأعطاء اشعار خطي مدته ثلاثـة اشهر الى الطرف المتعاقد الاخر .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقيـة من الموقعين ادناه والمفوضين بذلك حسب الاصول من حكومتيهما .

حررت من نسختين في عمان يوم الاثنين الموافق ٢ شباط ١٩٨١ باللغتين العربية والانجليزية ويكون كلا النصين معتمدين بالتساوي :

توقيع
عن حكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي
وايرلندا الشمالية

توقيع
عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

تعليمات رقم «١» لسنة ١٩٨١

تعليمات القيد والقبول في الصف الاول الابتدائي في مدارس المملكة

صادرة بالاستناد للمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات « تعليمات القيـد والقبول في الصف الاول الابتدائي في مدارس المملكة لسنة ١٩٨١ » ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانيه : يقبل في الصف الاول الابتدائي جميع الاطفـال الذين هم من مواليد ١/١/ وحتى ١٩٧٥/١٢/٣١ فما قبل .

المادة الثالثة : يبدأ تسجيل الاطفال المرشحين للقبول في الصف الاول الابتدائي اعتبارا من بداية منتصف شهر آذار ١٩٨١ والى العاشر من شهر ايلول عام ١٩٨١ .

المادة الرابعة : يتم تسجيل الاطفال الاردنيين بموجب « دفتر العائلة او شهادة ولادة او قيـد ولادة » صادرة عن دائرة الاحوال المدنية او صورة مصدقة عن اي منها .

المادة الخامسة : يتم تسجيل الاطفال الاردنيين من ابناء البدو في المناطق النائية في معان وقضاء الاجفور في لواء المفرق والذين لا تتوافر لديهم الوثائق الرسميه المطلوبة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وتتوافر القناعة بأنهم في سن القبول بموجب شهادة احد وجوه البدو في تلك المناطق .

المادة السادسة : يتم تسجيل الاطفال غير الاردنيين « اذا توافرت لهم اذن الاقامـة » بموجب احدى الوثائق الرسمية الصادرة عن الدوائر المختصة في بلادهم ، ويستثنى السوريون من شرط اذن الاقامة .

المادة السابعة : يتم تسجيل ابناء العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في الاردن وفقا لتعليمات سن القبول في بلادهم دون التقيد بسن القبول المعمول به في مدارس المملكة .

المادة الثامنة : تسجل اسماء الطلبة المقبولين في السجل الخاص بالمرشحين للقبول في الاول الابتدائي مرتبـة اسماؤهم ترتيبا تنازليا حسب تسلسل العمر وتعد هذه القوائم لتدقيقها من قبل المشرف التربوى المختص .

المادة التاسعة : تجرى متابعه جميـع الاطفال الاردنيين الذين هم في سن القبـول ويعمل على الحاقهم في المدارس ومتابعة حالات التسرب التى قد تحدث .

تعليمات رقم « ٢ » لسنة ١٩٨١

تعليمات لتنظيم الدراسات الصيفية في المدارس الحكومية

صادرة بموجب المادة (٦) من نظام رقم(٣٠) لسنة ١٩٧٧

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الدراسات الصيفية في المدارس الحكومية) ويعمل بها اعتبارا من صيف عام ١٩٨١ .

المادة ٢ — تهدف الدراسة الصيفية الى تحقيق الاهداف التالية :—

أ — رفع مستوى ثقافة الطلبة ، وتمكينهم من اكتساب المعرفة بالاعتماد على انفسهم ، واتاحة الفرص الحرة ، امامهم ، لدراسة الموضوعات التي يختارونها ، بقصد التقوية أوالتعمق والتوسع.

ب — اتاحة الفرص للتفاعل المثمر بين المعلمين والطلبة .

ج — تنمية المهارات لدى الطلبة وتعريضهم للاساليب العلمية في التفكير والملاحظة والمعالجة ؛

د — ممارسة النواحي العلمية التطبيقية المتعلقة بالمعارض او المهـــارات ، او الموضوعات التي اكتسبها الطلبة اثناء دراستهم .

المادة ٣ — تنظم خطة الدراسة الصيفية وفق الاسس التالية :—

أ — مراعاة التجانس في ميول ورغبات وقدرات الطلبة لتنميتها في اتجاهات ابداعية .

ب — استخدام كافة التسهيلات المتوافرة في المدارس والنفقات المخصصة لهذه الدراسة ،

جـ — تدريس مساقات او دراسات منهجية للتقوية في المادة ودراسات للتعمق والتوسع في المادة ، ونشاطات عامة حسب رغبات الطلبة وميولهم واحتياجاتهم.

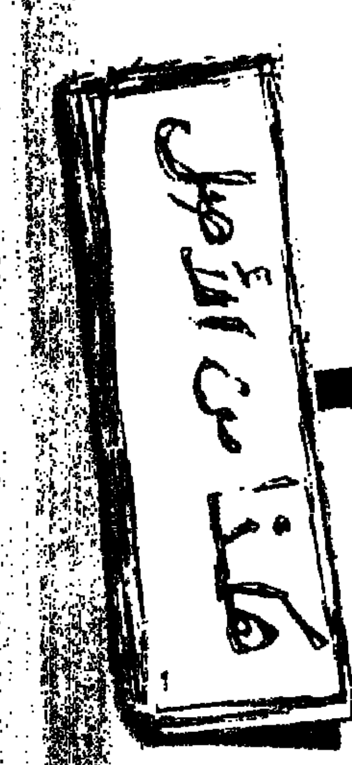
المادة ٤ — تشمل خطة الدراسة الصيفية المواضيع الاكاديمية والنشاطات المختلفة حسب ميول ورغبات وقدرات الطلبة.

المادة ٥ — تفتح المدارس ، للدراسة الصيفية لمدة خمسة ايام في الاسبوع .
ويحدد مدير التربية والتعليم تلك الفترة والتوقيت اليومي للمراكز الصيفية بما يتناسب ورغبات الطلبة ،

المادة ٦ — تنظم البرامج اليومية ، بحيث تتفق مع ميول ورغبات الطلبة الدراسية ، ورغبتهم في ممارسة النشاطـــات الثقافية والرياضية والفنية ، والمهنية . . . . الخ.

المادة ٧ — مدة الدراسة الصيفية ستة اسابيع ، يحدد مدير التربية والتعليم بداية تلك الفترة ونهايتهـــا ، ويبلغ الوزارة بذلك قبل بدء الدراسة بمدة لاتقل عن اسبوعين.

المادة ٨ — تفتح الشعب الدراسية للطلبة اذا توافر لذلك بين (١٥—٣٠) طالبا/طالبة واذا زاد عدد الطلبة عن (٣٢) طالبا/طالبة يقسم الطلبة حينذاك الى شعبتين ،



المادة ٩ — تحدد اجور العاملين والمشرفين على المراكز الصيفية بما يلي :—

ا — المعلم : الاجور المقررة للتعليم الاضافي.

ب — لمدير المركز الصيفي : ثمانية دنانير في الاسبوع الدراسي ويسمح له بتدريس مـــالا يزيد عن (٦) حصص اسبوعيا بأجر.

جـ — للآذن الذي يعمل في المركز الصيفي (٦٠٠) فلس في اليوم الدراسي .

د — لامين المكتبة وقيم المختبر دينار واحد عن كل يوم عمل في المركز الصيفي.

هـ — اجر حصة النشاط مساو للحصص الاخرى ، حتى لو كانت مدتها اكثر من (٤٥) دقيقة.

و — تحدد مكافـــآت العاملين في الجهـــاز الاداري والمستخدمين في الدراسات الصيفيـــة في الوزارة ومديريات التربية والتعليم من مواردها ، بقرار من الوزير.

المادة ١٠ — تقوم مديرية التعليم العام في الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة ، لتنفيذ هذه التعليمات ، بالتعاون مع الاقسام ذات العلاقة في الوزارة ، ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية .

المادة ١١ — تقوم مديرية التربية والتعليم في المحافظة /اللواء بتزويد الوزارة قبل اسبوع من بدء الدراسة الصيفية بما يلي :—

أ — اسماء المدارس المقترحة لفتح مراكز صيفية فيها .

ب — اسماء اعضاء اللجان التي ستشرف على المراكز الصيفية والاعداد لها.

جـ — اسماء المعلمين الذين اختبروا للعمل في المراكز الصيفية.

د — اسماء الطلبه الذين التحقوا بالمراكز الصيفية حسب الصفوف والشعب.

المادة ١٢ — تقوم مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء باتخاذ الترتيبات اللازمة للبدء في التسجيل ، ومتابعة الدراسة ، ومختلف النشاطات في المدارس التي تم اختيارها ، وتزويد الوزارة بتقرير يتضمن تلك الترتيبات في نهاية الاسبوع الاول من بدء الدراسة بها .

المادة ١٣ — تقوم مديرية التربية والتعليم في المحافظة /اللواء بتقييم شامل للدراسة الصيفيـــة وتزويد الوزارة بتوصياتهـــا للاستفادة منها في المستقبل ، لتحسين وتطوير وزيادة فعالية هذه الدراسة.

المادة ١٤ — تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٧

« تعليمات تنظيم الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية »

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨١
تعليمات وصف مهام اجهزة دوائر التربيــة والتعليم

صادرة بالاستناد للمادة ١٠ من نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠

المادة الاولى تسمى هذه التعليمات « تعليمات وصف مهام اجهزة دوائر التربية والتعليم لسنة ١٩٨١ » ويعمل بهـا من تاريخ صدورها .

المادة الثانية يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينـه على غير ذلك.

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية رالتعليم
الامين العام	امين عام الوزارة
الدائرة	دائرة التربية والتعليم في المحافظة
المدير العام	مدير عام الدائرة
المديرية	اية مديرية في الدائرة
المكتب	اي مكتب للتربية والتعليم في المحافظة يتبع الدائرة
المدير	مدير اية مديرية او مكتب.

المادة الثالثة يتكون الجهاز الاداري العام للدائرة من :

٠١ المدير

٠٢ مديري المديريات والمكاتب.

٠٣ رؤساء الاقسام في المديريات.

٠٤ الديوان .

المادة الرابعة يكون المدير العام مرتبطا بالامين العام ومسؤولا عن ادارة شؤون الدائرة بجميع اجهزتها وتنفيذ السياسة العامة للتربية والتعليم فيها ويمارس صلاحيات وكيل الوزاره في دائرته وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها ويعرض على الامين العام الموضوعات والقضايا التي لاتكون في حدود اختصاصه وسلطاته

المادة الخامسة يكون المدير مرتبطا بالمدير العام ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة شؤون المديرية التي يتولى ادارتها وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها .

المادة السادسة يكون رئيس الديوان في اية دائرة مرتبطا بالمدير العام ومسؤولا مباشرة امامه عن القيام بالمهام والواجبات المنوطة به .

المادة السابعة أ — يكون الموظفون في اية مديرية او قسم مرتبطين بالرئيس المباشر لكل منهم ومسؤولين مباشرة امامه عن المهام والواجبات الموكولة اليهم؛

ب- يجوز عند الحاجة ان يراس شخص واحد اكثر من قسم واحد في الوقت نفسه في ضوء حجم العمل على ان تكون هذه الاقسام تابعة لمدير واحد.

المادة الثامنة تتألف الدائرة من المديريات التالية :

٠١ مديرية الشؤون التعليمية.

٠٢ مديرية شؤون الموظفين.

٠٣ مديرية الخدمات التربوية.

٠٤ المكاتب .

المادة التاسعة تتالف مديرية الشؤون التعليمية مما يلي :—

٠١ قسم الاشراف التربوي والمناهج .

٠٢ قسم التدريب والتأهيل والبعثات .

٣ قسم الوسائل التعليمية.

٠٤ قسم الامتحانات .

٠٥ قسم التعليم .

٠٦ قسم التعليم المستمر.

المادة العاشرة تكون المهمة الاساسية لمديرية الشؤون التعليمية :

الاشراف على تنفيذ الخطط التعليمية لانواع التعليم المختلفة بكافة مراحله وسلطاته بالتعاون مع الاجهـزة الاخرى في الدائرة والمكاتب التابعة لها .

المادة الحادية عشرة تكون المهمة الاساسية لقسم الاشراف التربوي والمناهج :

٠١ الاشراف على تطبيق المناهج والاسهام في تطويرها وتقويمها .

٠٢ الاسهام في توضيح مفهوم الاشراف التربوي واهدافه وتطوير اساليبه.

٠٣ التنسيق في هذه الحالات بين المكاتب التابعة للدائرة من جهة والدائرة والوزارة من جهـة اخرى؛

المادة الثانية عشرة تكون المهمة الاساسية لقسم التدريب التأهيل والبعثات .

٠١ وضع الخطط اللازمة لبرامج تدريب العاملين في المحافظة حسب الحاجة.

٠٢ التنسيق في مجـالات التأهيل بين المكاتب التـابعة للدائرة من جهة والدائرة والوزارة مـن جهة اخرى.

٠٣ اختيار المبعوثين وفق الاسس والقواعد المقررة ومتابعة قضاياهم .

٠٤ متابعة الخريجين.

المادة الثالثة عشرة تكون المهمة الاساسية لقسم الوسائل التعليمية.

٠١ الاشراف والتنسيق في مجالات انتاج الوسائل التعليمية والمختبرات واستخدامها وتطويرهـا وصيانتها في المحافظة؛

٠٢ دراسة حاجات المكاتب من الوسائل التعليمية والاجهزة



والادوات والمواد المخبرية وكتب المكتبات المدرسية والعمل على تزويدها بها .

المادة الرابعة عشرة تكون المهمة الاساسية لقسم الامتحانات :

١ – الاشراف على ادارة الامتحانات في المحافظة والتنسيق بين المكاتب في هذا المجال .
٢ – تصديق الشهادات العلمية وصورها وشهادات الانتقال .
٣ – اصدار اجازات التعليم للعاملين في المؤسسات التعليمية الخاصة والتابعة لوكالة الغوث وتجديد اجازات التعليم للعاملين في المؤسسات التعليمية في المحافظة .

المادة الخامسة عشرة تكون المهمة الاساسية لقسم التعليم :

١ – الاشراف على تنفيذ الخطط التعليميــة في جميع مراحل التعليم الثانوية والالزاميــة ورياض الاطفال في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ووكالة الغوث ومراكز التدريب الحرفي والمراكز الثقافية .
٢ – متابعة تنفيذ خطط الوزارة في الارشاد النفسي والمهني والتنسيق بين المكاتب في المحافظة في هذا المجال والعمل على تقويمها والاسهام في تطويرها .
٣ – متابعة تنفيذ خطط الوزارة في مجال النشاطات المدرسية واعداد خطط النشاط المدرسي في المحافظة بالتنسيق مع المكاتب والاشراف على تنفيذ خطط المكاتب بهذا الشأن .
٤ – معالجة وقوعات الطلاب التي ترد الى الدائرة من المكاتب .

المادة السادســة عشرة تكون المهمة الاساسية لقسم التعليم المستمر :

تنفيذ خطط الوزارة في مجالات التعليم المستمر (محو الاميــة وتعليم الكبار ، حصص التقوية والتعمق ، الدراسات المسائية ، الدراسات الصيفيــة ، الطلبة غير النظــاميين) . واعداد ومتابعة البرامج المتعلقة بهذه المجالات والاشراف على تنفيذها في المكاتب .

المادة السابعــة عشرة تتألف مديرية شؤون الموظفين مما يلي :

١ – قسم التوظيف .
٢ – قسم الكادر .
٣ – قسم الاجراءات والاجازات .
٤ – قسم السجلات والملفات .

المادة الثامنـــة عشرة تكون المهمة الاساسية لمديرية شؤون الموظفين :

الاشراف على شؤون الموظفين في المحافظــة وحفظ وثائقهم في ملفــاتهم الخاصة وتنظيم المعلومات المتعلقة بها .

المادة التاسعــة عشرة تكون المهمة الاساسية لقسم التوظيف : –

القيام باجراءات استدعاء وتحديد مراكز عمل المعينين في المحافظــة واتمام معاملات التعيين بالتنسيق مع الوزارة ؛

المــادة العشــــرون تكون المهمة الاساسية لقسم الكادر :

١ – اعداد الشواغر الفنية والاحصائية للمراكز التعليمية والادارية في المحافظة وفقا للخطــة التشكيلات المقررة في الوزارة ومتابعة ذلك مع قسم التوظيف في الدائرة .
٢ – اعداد التشكيلات الادارية في الدائرة باستثناء المديرين .
٣ – اعداد التنقلات بين المكاتب وفق قواعد النقل المقررة من قبل لجنة التربيــة والتعليم في الدائرة .
٤ – اعداد التنقلات الخارجية الخاصة بالمعلمين والاداريين بين الدوائر ورفعها للوزارة .
٥ – متابعة الامور المتعلقة بحالات انتهاء الخدمة (الاستقالة ، فقد الوظيفة ، الاحالة على التقاعد ، العزل . . . الخ) .

المادة الحادية والعشرون تكون المهمة الاساسية لقسم الاجراءات والاجازات :

١ – متابعة الامور المتعلقة بالاجازات السنوية والعرضية والمرضية واجازات الامومة .
٢ – دراسة قضايا العاملين في المحافظة والتي ترفع من مديري المكاتب واعداد التنسيبات المتعلقــة بها وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول .
٣ – اجازة اعطاء الحصص الاضافية في المدارس الحكومية .

المادة الثانية والعشرون تكون المهمة الاساسية لقسم السجلات والملفات :

تنظيم مختلف السجلات والملفات الشخصية العادية والمكتومة والتنسيق مع الوزارة في الامور المتعلقة بالاعارات والترفيعات .

المادة الثالثة والعشرون تتألف مديرية الخدمات التربوية مما يلي : –

١ – قسم الاحصاء والتخطيط .
٢ – قسم الموازنة والرقابة المالية .
٣ – قسم المحاسبة .
٤ – قسم الابنية المدرسية .
٥ – قسم اللوازم .
٦ – قسم الصحة المدرسية والتغذية .

المادة الرابعة والعشرون تكون المهمة الاساسية لمديرية الخدمات التربوية :

١ – الاشراف على تنفيذ الموازنة الخاصة بالمحافظة بعد اقرارها .
٢ – وضع الخطط لتوفير الاراضي اللازمة للابنية المدرسية .
٣ – متابعة انشاء المدارس والمباني التابعة للوزارة واستئجارها وصيانتها .
٤ – توفير الخدمات التربوية المتعلقة بالاحصاء والتخطيط .
٥ – الاشراف على تنفيذ برامج التغذية والصحة المدرسية .
٦ – متابعة تأمين وتوزيع اللوازم المختلفة على اجهزة الدائرة والمكاتب التابعة لها والاشراف على اجهزة الدائرة والمكاتب التابعة لها والاشراف على تنفيذ احكام نظام اللوازم المعمول به ؛

المادة الخامسة والعشرون تكون المهمة الاساسية لقسم الاحصاء والتخطيط :

١ – اعداد مشاريع خطط التربية والتعليم في المحافظة .

٢ – جمع المعلومات الاحصائية والتربوية وتزويد الوزارة بها .

٣ – اعداد التقارير السنوية للدائرة .

المادة السادسة والعشرون تكون المهمة الاساسية لقسم الموازنة والرقابة المالية :

١ – اعداد مشروع موازنة التربية والتعليم في المحافظة والتأكد من ان جميع المعاملات المالية تسير الاصول المالية ومتابعة تنفيذ المديريات والمكاتب باقسامها المختلفة لبنود الموازنة المقررة .

المادة السابعة والعشرون تكون المهمة الاساسية لقسم المحاسبة :

١ – الاشراف على تنظيم حسابات الدائرة والمكاتب التابعة لها وفق الاصول المالية .

٢ – اعداد التقارير المالية الشهرية .

٣ – اصدار موافقات الصرف من اموال التبرعات المدرسية التي يوافق عليها المدير العام وفقا لنظام التبرعات المدرسية المعمول به .

المادة الثامنة والعشرون تكون المهمة الاساسية لقسم الابنية المدرسية :

١ – اعداد الخطط المتعلقة باستملاك الاراضي وانشاء المدارس والملاعب والمرافق المدرسية والمباني التابعة للوزارة ومتابعة الاجراءات المتعلقة باستئجارها وصيانتها والاشراف على انشائها .

٢ – معالجة الامور المتعلقة باسكان موظفي وزارة التربية والتعليم .

المادة التاسعة والعشرون تكون المهمة الاساسية لقسم اللوازم :

١ – وضع الخطط بمعرفة احتياجات الدائرة والمكاتب التابعة لها من الاثاث واللوازم والكتب المدرسية .

٢ – التنسيق مع الوزارة للعمل على تلبية تلك الحاجات .

٣ – معالجة جميع الامور المتعلقة باللوازم وفقا لاحكام نظام وتعليمات اللوازم المعمول بها .

المادة الثلاثون تكون المهمة الاساسية لقسم الصحة والتغذية المدرسية :

الاشراف على تنفيذ خطط الوزارة المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية في الدائرة والمكاتب التابعة لها .

المادة الحادية والثلاثون تكون المهمة الاساسية للديوان :

١ – حفظ الملفات وتسجيل المعاملات وتحويلها الى الاجهزة المختصة بالدائرة وتسجيل الكتب الواردة والصادرة والاشراف على شؤون الطباعة والنسخ .

٢ – الاشراف على شؤون المواصلات والاتصالات .

٣ – الاشراف على خدمات الاذنة ونظافة الدائرة .

المادة الثانية والثلاثون يعمل بالاحكام الخاصة للجنة التربية والتعليم في المحافظة والمنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام التنظيم الاداري رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ .

المادة الثالثة والثلاثون تستمر المكاتب بالعمل بالتعليمات المتضمنة الوصف التفصيلي لمهام اقسام واجهزة مكاتب مديريات التربية والتعليم الملحقة بتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٦٩ وملحقاتها الى ان تعدل او تبدل .

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٦ رقم ب /١١٦٢٨/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة السادسة من نظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ وبيان ما اذا كان موظفو صندوق قروض البلديات المصنفون الذين ينقلون الى ملاك موظفي بنك تنمية المدن والقرى بمقتضى الفقرة (ج) من المادة السادسة المشار اليها يجب ان يتم نقلهم بنفس راتبهم الاساسي الذي كانوا يتقاضونه بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٥ بالاستناد لنظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٦ أم انهم ينقلون بدرجتهم وبالراتب المقرر لهذه الدرجة في المادة السادسة من نظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس ادارة بنك تنمية المدن والقرى – وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين .

١ – ان الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ما يلي : (ينتقل الموظفون وسائر العاملين في صندوق قروض البلديات الى البنك بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم ... الخ) .

وان الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من نفس القانون نصت على انه الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى قانون صندوق قروض البلديات والقرى رقم ٤١ لسنة ١٩٧٦ وتعتبر كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .

٢ – ان المادة الخامسة من نظام موظفي صندوق قروض البلديات رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٦ الصادر بمقتضى قانون صندوق القروض قسمت موظفي الصندوق المصنفين الى ست درجات وحددت الحد الادنى والحد الاعلى والزيادة السنوية لكل درجة .

٣ – ان المادة السادسة من نظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ قسمت موظفي البنك المصنفين الى ست درجات ايضا وحددت الحد الادنى والاعلى والزيادة السنوية لكل درجة مع زيادة هذه الرواتب :

٤ – ان الفقرة (ج) من المادة السادسة المشار اليها تنص على ما يلي : (يصنف الموظف عند نفاذ هذا النظام في الدرجة التي يستحقها بموجب احكام هذا النظام . اما الموظفون المصنفون بموجب احكام نظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى فينقلون الى بنك تنمية المدن والقرى بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في البنك استمرار لخدماتهم السابقة في الصندوق ويستمر اقتطاع عائدات التقاعد من الموظفين التابعين للتقاعد وفقا لقانون التقاعد المدني المعمول به وتحال الى صندوق التقاعد) .

ويتضح من هذه النصوص ان المشرع اوجب نقل موظفي صندوق قروض البلديات المصنفين الى بنك تنمية المدن والقرى بكامل حقوقهم اي بدرجاتهم .

وحيث ان النظام الجديد رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ قد عدل رواتب الدرجات المحددة بالنظام القديم بأن زاد في حديها الادنى والاعلى .

فان ما ينبني على ذلك وجوب نقل موظف الصندوق المصنف الى بنك تنمية المدن والقرى بنفس درجته التي كان يشغلها بموجب النظام القديم على ان يتقاضى الراتب المحدد في النظام الجديد للسنة التي وصل اليها من هذه الدرجة ؛

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٣ ربيع ثاني سنة ١٤٠١ الموافق ١٩٨١/٢/٧ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الـــوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييـــز	الرئيس الاول لمحكمة التمييـــز
الدكتور مهدي فرحان	عيســى طمـــاش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكـــت

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٧ رقم ر / ١١٦٧٩/٢٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ونص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ وبيان اي من هذين النصين هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بتحصيل الرسوم الاضافية المترتبة على الشركات العادية التي كانت تعمل خلال سنة ١٩٧٩ والخاضعة لاحكام هذين القانونين .

وبعد الاطلاع على كتـــاب وزير المالية الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١ وتدقيـــق النصوص القانونية يتبين :

اولا: ان قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ النافذ المفعـــول من ٧٣/١٢/٣١ قد نص في الفقرة (ب) من المادة الرابعة منه على مايلي : (يستوفى رسم مقطوع من كل شركة من الشركات العادية المسجلة والمصنفة لدى الغرف التجارية في المملكة على النحو التالي :

١ – الشركات من الدرجة الممتازة	٥٠٠ دينار
٢ – الشركات من الدرجة الاولى	١٢٥ دينارا
٣ – الشركات من الدرجة الثانية	١٠٠ دينار
٤ – الشركات من الدرجة الثالثة	٥٠ دينارا
٥ – الشركات من الدرجة الرابعة	١٥ دينارا
٦ – الشركات من الدرجة الخامسة	٥ دنانير

وهذا الرسم المقطوع كما هو واضح من القانون يستوفي من الشركات العادية مع الضرائب والرسوم الاصلية التي تستوفى من الشركة المعنية .

اما قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ الذي الغى القانون السابق رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فقد وضع الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه لتحل محل الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون السابق وهي تنص على ما يلي : (يخضع جميع المكلفين بموجب القوانين الخاصة برسوم رخص المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية المعمول بها باستثناء الشركات المساهمة العامة والخصوصية من احكام هذه الفقرة لرسم اضافي مقطوع يساوي نصف الرسم المتوجب دفعه بموجب تلك القوانين وتستوفى هذه الرسوم من الجهات المختصة باصدار وتجديد الرخص التي تقع ضمن اختصاصاتها ولاتصدر الرخص ولاتجدد الا بعد استيفاء هذه الرسوم) ؛

تأسيسا على هذه النصوص والاحكام فان الرسم الاضافي المقطوع المفروض على الشركات العادية لصالح الجامعة الاردنية اذا استحق اثناء نفاذ القانون السابق رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فيستوفى وفق احكام الفقرة (ب) من الماده الرابعة من هذا القانون وليس وفق احكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون الجديد رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ .

اما اذا كان استحقاق الرسم الاضافي وقع بعد نفاذ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ فان هذا الرسم الذي يترتب للجامعة الاردنية وللجامعة اليرموك يجب ان يستوفى بالطريقة والحدود المبينة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون بمعنى ان العبرة في تطبيق اي من القانونين هي لتاريخ استحقاق الرسم الاضافي .

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٣ ربيع الثاني سنة ١٤٠١ الموافق ٧/٢/١٩٨١ :

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الماليـــة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييـــز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييـــز
صبحي الحسن	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨/١١/١٩٨٠ رقم ن/٢/١٣١٥٣ اجتمع الديـوان الخاص بتفسير القوانـين لأجل تفسير المادة ٢٤ من قانون نقابة الاطباء رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ وبيان مـا اذا كانت الشروط التي يجب توافرها بنقيب الاطباء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب أن تتوافر ايضا بحق الشخص الـذي ينتخب نائبا للنقيب أم انه يجوز انتخاب نائب النقيب من اعضاء مجلس النقابة ولو لم تتوافر فيه تلك الشروط ؟ .

وبعد الاطلاع عـلى كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٠ وتدقيـق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة ٢٧ من قانون نقابة الاطباء المشار اليه آنفا تنص على ما يلي : (يتولى شؤون النقابة مجلس يؤلف مـن نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيأة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين ويجوز للهيأة العامة بتنسيب من المجلس ان تقرر زيادة اعضاء المجلس) .

٢ – ان المادة ٢٤ منه تنص على ما يلي :

أ – يشترط في النقيب ان لا يكون وزيرا او موظفا حكوميا او موظفا في هيأة دولية أو مؤسسة أجنبية مضى على تخرجه مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وعلى عضويته في النقابة مدة لا تقل عن سنتين .

ب– يشترط في عضو المجلس ان يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى عضويته في النقابة مدة لا تقل عن سنتين .

٣ – ان المادة ٢٩ منه تنص على ان المجلس ينتخب في أول اجتماع له ومن بين اعضائه نائبا للنقيب وأمينا للسر ومساعد له وأمينا للصندوق ومساعدا له :

ويستفاد من هذه النصوص ان واضع القانون قد حدد الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يجوز انتخابه نقيبـا للاطباء وهي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) المبينة آنفا .

اما الشخص الـذي يجوز انتخابه نائبـا للنقيـب فلم يشترط فيه الا شرط واحد هو ان يكون مـن اعضاء مجلس نقابة الاطباء .

وحيث ان النص بهذا الشأن قد ورد مطلقا وصريحا .

وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصا أو دلالة .

وحيث لم يرد في القانون ما يفيد تقييد ذلك الاطلاق لا بالنص ولا بالدلالة . اذ لو أراد المشرع ان يشترط في نائب النقيب ان يكون العضو الذي ينتخب لهذا المركز من غير الموظفين لنص على ذلك صراحة بأن أورد عبارة (ينتخب في أول اجتماع له ومن بين اعضائه غير الموظفين نائبا للنقيب) بدلا من عبارة (ينتخب في أول اجتماع له ومن بين اعضائه نائبا للنقيب) الواردة في المادة (٢٩) المشار اليها آنفا .

فان ما ينبني على ذلك انه يجوز انتخاب اي عضو من اعضاء مجلس النقابة نائبا للنقيب ولو لم يتوفر فيه شرط أو اكثر من الشروط التي يجب توافرها في النقيب .

ولعل التفريق في الشروط بين النقيب وبين نائبه هو ان نائب النقيب لا يتولى اعمال النقيب الا لفترات محدودة فلم يشأ المشرع ان يتشدد في الشروط التي يتعين توفرها فيه .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٣ ربيع ثاني سنة ١٤٠١ الموافق ١٩٨١/٢/٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الصحة وكيل الوزارة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
الدكتور رزق الرشدان	عيسى طماش	عبد الكريم معاذ	صلاح ارشيدات	موسى الساكت

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٤ رقم ب/١٣٧٤٤/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من قانون اعمال الصرافه في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦ وبيان المعنى المقصود بكلمة (تكرار) الواردة في هذا البند وهل يعتبر التكرار متحققا اذا تم في نفس سنة الترخيص التي وقعت المخالفة الاولى خلالها فقط أم انه يشترط للتكرار ان يحصل في العام التالي :

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ٢٤ من القانون المطلوب تفسيره انما وضعت لتحديد العقوبات التي تفرض على من يخالف احكام بعض مواد هذا القانون .

وان البند الثاني من نفس المادة ينص على ما يلي : (يعاقب من يخالف احكام المواد ٧، ٨، ١٦، ١٨ بالانذار أو بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني أو بكلتا العقوبتين معا . وفي حالة تكرار المخالفة فللمجلس ان يصدر قرارا يمنع به الشخص المرخص من ممارسة اعمال الصرافه للمدة التي يراها مناسبة) .

ولهذا فان عبارة (تكرار المخالفة) الواردة في البند الثاني المشار اليه يجب ان يعطى لها معنى التكرار اللغوي .

وحيث ان التكرار بالمعنى اللغوي هو عودة الشخص الى ارتكاب مخالفة اخرى خلاف المخالفة التي كان قد ارتكبها .

فان عبارة (تكرار المخالفة الواردة في البند الثاني سالف الذكر، انما تعني عودة المخالف الى ارتكاب نفس المخالفة مرة أخرى سواء أكانت هذه العودة قد تمت خلال سنة الترخيص التي وقعت فيها المخالفة الاولى أو خلال السنة التالية وذلك ما لم يكن التكرار لا يمكن ان يقع الا في السنة التالية كما هو الحال في نشر الحسابات السنوية الختامية تطبيقا للمادة ١٨ من نفس القانون، لأن علة تشديد العقوبة في حالة التكرار ترجع الى شخص الجاني على اساس ان عودته الى تكرار المخالفة تدل على انه ممن يستهينون بمخالفة القانون وأن العقوبة الاساسية لم تكن كافية لردعه .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٣ ربيع ثاني سنة ١٤٠١ الموافق ١٩٨١/٢/٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب البنك المركزي	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
محمد عبد الحميد جاسر	عيسى طماش	عبد الكريم معاذ	نجيب الرشدان	موسى الساكت